

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية في ٢٠١٢/١٠/١٨؛

وعلى موافقتنا؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ مكتب سجل تجاري بفرع مجمع خدمات الاستثمار بمدينة العاشر من رمضان

تحت اسم مكتب سجل تجاري استثمار مدينة العاشر من رمضان،

على أن يختص بتلقي طلبات مشروعات الاستثمار الخاصة بفرع مجمع خدمات الاستثمار

بمدينة العاشر من رمضان.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**مهندس / أبو زيد محمد أبو زيد**